ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان
تكذب نفسها وان اصرت عليه لان الحرمة ليست اليها قالوا وبه يفتى في جميع الوجوه
بزازيه ومفاده انها لو اقرت بالثلاث من رجل حل لها تزوجه او اقرا بذلك
جميعا ثم اكذبا انفسهما وقالا اخطانا ثم تزوجها جاز وكذا الاقرار في النسب
ليس بلزم مع الاصابة عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس لنسبها معروفا
ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما و الرضاع حجته حجة المال
وهو شهادة عدلين او عدل وعدلتين لكن لا تقع الفرقة الا بتفريق القاضي
لتضمنها حق العبد وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا لتضمنها
حرمة الفرج وهي من حقوقه تعالى كما في الشهادة بطلاقها ولو شهد عندها
عدلان على الرضاع بينهما او طلاقها ثلاثا وهو يجحد ثم ماتا او غابا قبل الشهادة
عند القاضي لا يسعها المقام معه ولا قتله به يفتى ولا التزوج باخر وقيل لها
التزوج ديانة شرح وهبانية **فروع** قضى القاضي بالتفريق برضاع بشهادة
امراة لم ينفذ مص رجل ثدي زوجته لم تحرم تزوج صغيرتين فارضعت
كلا امراة لبنهما من رجل لم يضمنا وان تعمدتا الفساد لعروضه بالاختية
قبل الابن زوجة ابيه وقال تعمدت الفساد غرم المهر ولو وطئها وقال
ذلك لم يلزمه لوجوب الحد فلم يلزم المهر

مطلب لو قبل الابن زوجة ابيه او جامعها

كتاب الطلاق

هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المراة طلاقا وفي غيرها اطلاقا فلذا كان انت مطلقة
بالسكون كنايه وشرعا رفع قيد النكاح في الحال بالباين او المال بالرجعي بلفظ
مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فخرج الفسوخ كخيار عتق وبلوغ وردة فانه
فسخ لا طلاق وبهذا علم ان عبارة الكنز والملتقى منقوضة طردا وعكسا بحر
وايقاعه مباح عند العامة لاطلاق الايات اكمل وقيل قايله الكمال الاصح حظره
اي منعه الا لحاجة كريبة وكبر والمذهب الاول كما في البحر وقولهم الاصل فيه الحظر
معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباحه بل يستحب لو موذية او تاركة صلاة غاية

مطلب

ومفاده ان لا اثم بمعاشرة من لا تصلي ويجب لو فات الامساك بالمعروف
ويحرم لو بدعيا ومن محاسنه التخلص به من المكاره وبه يعلم ان طلاق الدور
خوان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا واقع اجماعا كما حرره المص معزيا للجواهر
الفتاوى حتى لو حكم بصحة الدور حاكم لا ينفذ اصلا واقسامه ثلاثة حسن

مطلب طلاق الدور

واحسن وبدعي يا ثم به والفاظه صريح وملحق به وكناية ومحله المنكوحة
واهله زوج عاقل بالغ مستيقظ وركنه لفظ مخصوص خال عن استثنا طلقة
رجعية فقط في طهر لا وطي فيه وتركها حتى تمضي عدتها احسن بالنسبة
الى البعض الاخر وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث

في ثلاثة

في ثلاثة اطهار لا وطي فيها ولا في حيض قبلها ولا طلاق فيه ولا في حيض قبلها
ولا طلاق فيه فيمن تحيض وثلاثة اشهر في حق غيرها حسن وسني فعلم ان الاول
سني بالاولى وحل طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل عقيب وطء لان الكراهة
فيمن تحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا والبدعي ثلاث متفرقة او ثنتان بمرة
او مرتين في طهر واحد لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطيت فيه او واحدة في
حيض موطوءة لو قال والبدعي ما خالفهما كان اوجز واقود وتجب رجعتها على
الاصح فيه اي في الحيض دفعا للمعصية فاذا طهرت طلقها ان شاء او امسكها
قيد بالطلاق لان التخيير والاختيار والخلع في الحيض لا يكره مجتبى والنفاس
كالحيض جوهرة قال لموطوءته وهي حال كونها ممن تحيض انت طالق ثلاثا او ثنتين
للسنة وقع عند كل طهر طلقة وتقع اولاها في طهر لا وطي فيه فلو غير موطوءة
او لا تحيض تقع واحدة للحال ثم كلما نكحها او مضى شهر تقع وان نوى ان تقع الثلاث
الساعة او ان تقع عند راس كل شهر واحدة صحت نيته لانه محتمل كلامه ويقع
طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو تقديرا بدايع ليدخل السكران ولو عبدا او مكرها
فان طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق وقد نظم في النهر ما يصح مع الاكراه فقال

۞ طلاق وايلا ظهار ورجعة ۞ نكاح مع استيلاد عفو عن العمد ۞
۞ رضاع وايمان وفي ونذره ۞ قبول لايداع كذا الصلح عن عمد ۞
۞ طلاق على جعل يمين بداته ۞ كذا العتق والاسلام تدبير للعبد ۞
۞ وايجاب احسان وعتق فهذه ۞ تصح مع الاكراه عشرين في العد ۞

او هازلا لا يقصد حقيقة كلامه او سفيها خفيف العقل او سكران ولو
بنبيذ او حشيش او افيون او بنج زجرا به تعتى لتصحيح القدوري واختلف
التصحيح فيمن سكر مكرها او مضطرا نعم لو زال عقله بالصداع او بمباح لم يقع وفي
القهستاني معزيا للزاهدي انه لو لم يميز ما يقوم به الخطاب كان تصرفه باطلا انتهى
واستثنى في الاشباه من تصرفات السكران سبع مسايل منها الوكيل بالطلاق
صاحيا لكن قيده البزازي بكونه على مال والا وقع مطلقا ولم يوقع الشافعي
طلاق السكران واختاره الطحاوي والكرخي وفي التاتارخانية عن التفريق والفتوى

مطلب الاخرس

عليه او اخرس ولو طاريا ان دام للموت به يفتى وعليه فتصرفاته موقوفة
واستحسن الكمال اشتراط كتابته باشارته المعهودة فانها كعبارة الناطق
استحسانا او مخطيا بان اراد التكلم بغير الطلاق فجرى على لسانه الطلاق او تلفظ به
غير عالم بمعناه او غافلا او ساهيا او بالفاظ مصحفة يقع قضاء فقط بخلاف
الهازل واللاعب فانه يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله به جدا فتح
او مريضا او كافرا لوجود التكليف واما طلاق الفضولي والاجازة قولا و فعلا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1